

قال المحقق بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن محمد وقال الفاضل الشريف اردن التسمية
بالتجويد منع الكلام اقتناء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريق الاخبار .
واداء بعض حقوق ما استوفيت من فروع الامان التي من جعلها .
التزييف لمثل هذه التصنيف العظيم الثاني . اقول اراد باردن معنى عيب
ولهذا اعده بالياء والمعنى اورد التعميد عيب التسمية وكما كان هذا .
الاراد متضمنة لامور ثلاثة الاول الجمع بينهما في الابداء والثاني رعاية
التزييف بينهما والثالث عدم الاقتصاف على التسمية بل ذكر جميعها لورد
ثلاث علل الى ذلك الامور فان قوله اقتناء لما ورد في الاخبار ناظر
الى الاول و اشارة الى الاهداف الواردة في بحث على البعد بالتسمية في
وقوله واقتداء بطريق الاخبار ناظر الى الثاني فان اجماع العلماء قد انعقد
على هذا الترتيب وقوله واداء بعض حقوق ما استوفيت ناظر الى الثالث
فان تجرد ايراد المكتوب اداء بعض شكر النعم قال الفاضل الشريف منها
للمتعلقين على انتباه مناهج سنة واتباع مدارج سنة اقول منها حال من
اراد معللا بالعلل المذكورة والانتهاج السلوك والمناهج الى ذلك
والسنة منع السين الطريقة والمدارج المذهب والسين بضم السين يحق
معنى جمع السنة ومفردا بمعنى السن بالفتح ذكره الجوهري وهو المراد ههنا
لذات المحقق في الاراد سن متعددة فان قيل طريقة الارادان وليست
مسالك ومناهب متعددة فكيف صح جمع كمنهج والمدارج قلنا مراد بهما
طرق التعبير عن محمد بعد التسمية والارشاد في تفهدها فان قيل ما وجه تسمية
الارادان بالتسمية على سلوك هذه الطرق قلنا وجه ما اشرنا اليه بقولنا
معللا بالعلل المذكورة فان الاول والثالث ظاهران في شمولهما لطرف الارادان
بلاختصاص لهما بطريقة الحق والثانية قطعية في شمولها فان الاخبار
قد سلكتها قاعدة في الارادان غير ما سلكه المحقق كما يشهد به التسليم

نظرا
ص

فكانه قال اردن التسمية بالتعميد للعلل المذكورة منها بتلك العلل المتعلقة
على سلوك طرق الارادان وانما غير بالتسمية لكونه امر ظاهران بما يفرضه الخطاب
تسمية ولا تفعل وانما لم يقر تسميتهما ليكون علته لاردن معللا بما ذكرنا
ان التسمية لا يكون عرضا من الارادان المعلن وانما هو امر يعبر به الارادان
على سبيل التبريع قال الفاضل الشريف وقد دل بلام التبريد والتخصيص
على اختصاص الجنس مستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة لعل
لحق اقول فيه بحث لان الامم ان اللام في ذلك للتخصيص بل الاستحقاق قال ابن
هشام في معنى اللبيب وللوم للجماعة اثنا عشر وعشرون معنى اهداهم الاضلال
وهي الواقعة بين معنى ذات نحو لعمرة له محمد له وملاكه وهو الامر به ونحو
ذلك والثاني الاختصاص نحو لجنة للمتقين وهذا كصاحب السجدة ولو سلم
فقد مر في ههنا شرفه انفتاح ان مثل هذه اللام في تخصيصه بالنبات
وانا بتها تخصيصه بالشون محقق ولو سلم في كونه في الافادة بلاهاجة الى
ضم لوم التعريف اليه قوله بلاي تعريف وتخصيصه ويمكن دفعه بان اخصه
لجنس لما قصد وجب الاشارة الى الموضوع في الذهن اذ لا يمكن ان كان
موضوعا للجنس ليس فيه اشارة الى الموضوع في الذهن كما ذكره في الفتح وغيره
ولانه قد يقصد به في الاستعمال الفرد وليس في تخصيصه تخصيصه بالوجه ان
يجعل اللام للاستغراق فربما المتنام ويستفاد منه كغيره كما هو المشهور ...
ومعنى قوله تحقيقا على قاعدة الحق ان محمدا عليه يجب ان يكون فعلا مقبلا
اقتناء معنى الاختيار في التحقيق ما يؤثر فيه الاختيار لا ما يتعلق به بل انما
كما هو قاعدة الارتفاع فالاختيار في تحقيقه انهم ليس الارتفاع كما لا يخفى
لغيره تحقيقا قال المحقق الذي برأ الانام . وعلمهم بالكرام والدعوة الى
دار السلام وقال الفاضل الاميركي المراد ببرا الانام صلغتهم ويجادهم
وهو تعميم جميع الافراد الموجودين للذاتان ومقدم على اوصافه التابعة

Copyrighting University